

جلسة الأربعاء الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم 140 لسنة 2010 مدني

(١) نقض " ميعاده " " مالا يقبل من الأسباب " .

- الطعن بالنقض. ميعاده ستون يوماً. إقامة الطاعن طعنه في الميعاد المحدد قانوناً. النعي الوارد في هذا الشأن. غير صحيح.

(٢) دعوى " الطلبات فيها " . حكم " إصداره " " حجيته " " تسبب معيب " . خبره .

- طلبات الخصم. العبرة في تحديدها بما يطلب الحكم لها به .

- الإغفال. مقصودة. أن يكون الطلب موضوعياً. علة ذلك وأساسه؟

- تعيب عمل الخبير في حكم نهائي بات. غير مقبول.

- مثال لتسبب معيب في دعوى تسوية حساب .

١- من المقرر عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد

الطعن بالنقض ستون يوماً وكان الحكم المطعون قد صدر في ٢٦/١/٢٠١٠ وإذ أقام الطاعن طعنه المطروح بصحيفة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٥/٣/٢٠١٠ فإنها تكون قد أودعت في الميعاد القانوني ويضحى الدفع غير صحيح محقق الرفض.

٢- من المقرر – أصلاً – أن العبرة في تحديد طلبات الخصم هو بما يطلب الحكم له به ، والمقصود بالإغفال في نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية أن يكون الطلب موضوعياً لأنه إذا لم يكن كذلك ، كان يكون دفعاً للطلب أعتبر إغفاله رفضاً له. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض طلب الإغفال على ما أورده بمدوناته (٠٠٠) . وإذ كان ما تقدم وكانت طلبات المدعى تقابلاً الواردة في طلب الإغفال قد سبق طرحها في صحيفة دعواه المتقابلة وقد تناولها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٩ م وحيث أن المحكمة استندت في الحكم محل طلب الإغفال إلى

تقرير الخبير الذي أشار في تقريره بالصحيفة رقم ٣٢ من التقرير إلى وجود شركة واقع وإن الطرفين لم يقدموا أي عقد أو اتفاق كتابي يبين ويحدد ماهية الشراكة بينهما والشروط المتفق عليها بين الطرفين في تقسيم رأس المال والأرباح والخسائر ولم يتوصل الخبير لتحديد بدء تاريخ الشراكة الفعلي ، كما أن الحكم أثبت في أسبابه أن لطالب الإغفال نصيب الربع في رأسمال الشركة ، أما بخصوص الأرباح فإن الخبير المنتدب انتهى إلى أن طالب الإغفال مدين للمدعين في الدعوى الأصلية مما يعني أنه لا يستحق ثمة أرباح في شركة التداعي وهو ما لم يغفله الحكم سالف البيان ومن ثم تكون المحكمة قد فصلت في تلك الطلبات ومن ثم لا يجوز لها إعادة بحثها مرة أخرى لاستنفاد ولايتها في بحث تلك الطلبات مما يكون الطلب المقدم قد أقيم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين رفضه) وإذ كان هذا الذي حصله الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما نعى به الطاعن من الإغفال يكون على غير أساس. أما ما أثاره الأخير بشأن عمل الخبير وما ساقه عليه من التعيب – أيا كان وجه الرأي فيه – يضحى غير مقبول لوروده جميعاً على الحكم النهائي البات الصادر في الاستئناف ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة وعلى غير محل من الحكم المطعون الصادر في استئناف الإغفال.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في إقامة المطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦٩ م – الشارقة الابتدائية على الطاعن بطلب ندب خبير حسابي تكون مهمته تصفية الحساب بينه وبين الطاعن وإلزامه بما ينتهي إليه الخبير، وذلك على سند من القول أنه وأخر (المطعون ضده الأول) قررا الاستثمار في مجال العقارات فقام بتسليم الطاعن مبلغاً من المال للقيام بالتعاقد مع أحد شركات المقاولات لبناء سور وتقسيم الأرض المستأجرة

لقطع متساوية وإعادة تأجيرها واستلام بدلات الإيجار وإيداعها في حسابه لحين قيامه بفتح حساب بنكي خاص به ولقد قام الطاعن بتنفيذ الاتفاق إلا أنه استولى على المبالغ لصالحه ثم تدخل المطعون ضده الثاني انضمامياً للمدعى في طلباته تقدم الطاعن بدعوى متقابلة على المطعون ضدهما طلب فيها إثبات قيام شركة واقع بينه وبين المدعى عليهما تقابلاً (المطعون ضدهما) محلها قطعة الأرض رقم ٢٢٢٥ الصناعية (١١) دوار بن لادن ، وتصفية الشركة المذكورة طبقاً لأحكام قانون الشركات ، وقال شرحاً لدعواه أنه اتفق مع المطعون ضدهما لتكوين شركة للاستثمار في مجال العقارات وتعذر صياغة اتفاق كتابي في هذا الشأن في حينه ووعد المطعون ضدهما بصياغة هذا الاتفاق فيما بعد ، وبدأت الشركة نشاطها باستئجار القطعة ٢٢٢٥ بالشارقة نددت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً فاودع تقريره الذي انتهى فيه إلى وجود شركة واقع بين كل من المطعون ضدهما بنسبة ٧٥% والطاعن بنسبة ٢٥% ، وأسفرت تصفية الحساب بين الطرفين عن استحقاق المطعون ضدهما لمبلغ ٥٤٤,١٤٩,٧٥ درهم في ذمة الطاعن في ٢٥/٢/٢٠٠٩م قضت محكمة أول درجة بقبول تدخل الخصم خصماً متدخللاً إنضمامياً كمدعى في الدعوى وبالإزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهما مبلغ ٥٤٤,١٤٩,٧٥ درهم وفائدة تأخيرية بمقدار ٩% سنوياً اعتباراً من ١٤/١/٢٠٠٩م وحتى تمام السداد ، وقبول الدعوى المتقابلة بثبوت شركة المحاصة بين الطاعن والمطعون ضدهما شريكاً فيها بنسبة ٢٥% ورفض ما عدا ذلك من طلبات طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف ٢٧٠/٢٠٠٩م فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف تقدم الطاعن بطلب إغفال لمحكمة أول درجة التي أصدرت الحكم الابتدائي طلب فيه القضاء مجدداً والنظر في الشق المدعى المالي بين الأطراف وتحديد تاريخ بدء الشركة وقيمة الأرباح في ٩/١١/٢٠٠٩م قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف ١٢٠/٢٠٠٩م حيث قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد

الحكم المستأنف فكان الطعن المائل ، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.

دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إنه عن الدفع المبدئي من المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني فهو في غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً وكان الحكم المطعون قد صدر في ٢٦/١/٢٠١٠ وإذ أقام الطاعن طعنه المطروح بصحيفة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٥/٣/٢٠١٠ فإنها تكون قد أودعت في الميعاد القانوني ويضحى الدفع غير صحيح محقق الرفض.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسييب ومخالفة القانون ، إذ أخطأ الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه حين رفض طلب الطاعن إعادة الأمور إلى الخبير للخبير لبحث أوجه اعتراضه ، وفي اعتماده على تقرير الخبير المنتدب محمولاً على أسبابه بشأن إثبات عناصر الشركة وما ترتب عليها من آثار مالية للأطراف دون أن يتطرق إلى إثبات حصة كل شريك على حده وما قدمه بالفعل في هذه الشركة وما حققته الشركة من ربح أو خسارة ، وفي طرحه لأصول المستندات المقدمة من الطاعن جانباً وبحثه في الأوراق لمصلحة المطعون ضدهما حتى يجد دليلاً لهذا المبلغ المزعوم الذي عجز المطعون ضدهما عن تقديم الدليل عليه ، وحيث رفض دفع الطاعن برفض الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول ولم ترد محكمة أول درجة على هذا الدفع الجوهري وتجاوزت سلطاتها وحكمت للمطعون ضده الأول بما لم يطالب به أصلياً في النزاع على غير سند صحيح من القانون ، فالثابت بالأوراق أن من أقام دعوى المحاسبة الأصلية ابتداءً هو المطعون ضده الثاني فقط عن نفسه دون وكالة أو تفويض رسمي من المطعون ضده الأول ، وإن الطاعن هو من أدخل

المطعون ضده الأول كمدعى بالتقابل وليس كمدعى أصلي حتى يحكم له مع المدعى أصلياً بهذه المبالغ ، مما يعيب الحكم المطعون فيه لدرجة البطلان.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن من المقرر - أصلاً - أن العبرة في تحديد طلبات الخصم هو بما يطلب الحكم له به ، والمقصود بالإغفال في نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية أن يكون الطلب موضوعياً لأنه إذا لم يكن كذلك ، كأن يكون دفعاً للطلب أعتبر إغفاله رفضاً له. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإغفال على ما أورده بمدوناته (٠٠٠) وإذ كان ما تقدم وكانت طلبات المدعى تقابلاً الواردة في طلب الإغفال قد سبق طرحها في صحيفة دعواه المتقابلة وقد تناولها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلاسة ٢٥/٢/٢٠٠٩ م وحيث أن المحكمة استندت في الحكم محل طلب الإغفال إلى تقرير الخبير الذي أشار في تقريره بالصحيفة رقم ٣٢ من التقرير إلى وجود شركة واقع وإن الطرفين لم يقدموا أي عقد أو اتفاق كتابي يبين ويحدد ماهية الشراكة بينهما والشروط المتفق عليها بين الطرفين في تقسيم رأس المال والأرباح والخسائر ولم يتوصل الخبير لتحديد بدء تاريخ الشراكة الفعلي ، كما أن الحكم أثبت في أسبابه أن لطالب الإغفال نصيب الربع في رأسمال الشركة ، أما بخصوص الأرباح فإن الخبير المنتدب انتهى إلى أن طالب الإغفال مدين للمدعين في الدعوى الأصلية مما يعنى أنه لا يستحق ثمة أرباح في شركة التداعي وهو ما لم يغفله الحكم سالف البيان ومن ثم تكون المحكمة قد فصلت في تلك الطلبات ومن ثم لا يجوز لها إعادة بحثها مرة أخرى لاستنفاد ولايتها في بحث تلك الطلبات مما يكون الطلب المقدم قد أقيم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين رفضه) وإذ كان هذا الذي حصله الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما نعى به الطاعن من الإغفال يكون على غير أساس. أما ما أثاره الأخير بشأن عمل الخبير وما ساقه عليه من التعيب - أياً كان وجه الرأي فيه - يضحى غير مقبول لوروده جميعاً على الحكم

المحكمة الاتحادية العليا

النهائي البات الصادر في الاستئناف ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة وعلى غير محل من الحكم المطعون الصادر في استئناف الإغفال. ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.